الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس الإدارة رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٩

بشأن أحكام وشروط وإجراءات الترخيص

بمزاولة نشاط بورصات العقود الآجلة للتداول

على العقود المشتقة من الأوراق المالية المقيدة

بإحدى بورصات الأوراق المالية

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٩ بالأحكام المنظمة للبورصة المصرية وشئونها المالية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩بإصدار النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٦ بشأن قواعد حوكمة الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن الشروط الواجب توافرها فى أعضاء مجلس إدارة الشركات المقيد لها أوراق أو أدوات مالية بالبورصة المصرية أو الشركات الخاضعة لرقابة الهيئة ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٩ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

للهيئة أن ترخص لشركات المساهمة بمزاولة نشاط بورصة العقود الآجلة للتداول على العقود المشتقة من الأوراق المالية المقيدة بإحدى بورصات الأوراق المالية ، بعد التأكد من استيفائها للأحكام والإجراءات والأوضاع المقررة قانوناً لتأسيس الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية ، وبعد صدور قرار الموافقة على تأسيسها من مجلس إدارة الهيئة بناءً على طلب يتم تقديمه من وكيل المؤسسين يرفق به ما يفيد استيفاء الشركة للمتطلبات الآتية:

(أ) ألا يقل رأس المال المصدر والمدفوع بالكامل عن عشرين مليون جنيه مصرى أو ما يعادله من العملات الأجنبية بسعر الصرف الصادر عن البنك المركزى المصرى .

(ب) أن يكون المقر الرئيسى للشركة فى جمهورية مصر العربية ، على أن يكون لها مباشرة نشاطها من خلال فروع أخرى داخل جمهورية مصر العربية بعد الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة .

(ج) ألا تقل نسبة مساهمة المؤسسات المالية أو البورصات أو الشركات المرخص لها بالعمل فى الأسواق المالية عن (٧٥٪) من هيكل مساهمى شركة بورصة العقود الآجلة .

(د) أن يتم تشكيل مجلس الإدارة للشركة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، بمراعاة الشروط الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم١٠٧ لسنة ٢٠١٦ بشأن قواعد حوكمة الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية .

(هـ) مع عدم الإخلال بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٦٢ لسنة ٢٠١٨ يجب أن يتوافر شرط حسن السمعة فى شأن مؤسسى الشركة وأعضاء مجلس إدارتها والمديرين التنفيذيين المرشحين للعمل بها، وألا يكون قد سبق الحكم على أى منهم خلال السنوات الخمس السابقة على تقديم طلب الموافقة على التأسيس أى أحكام بعقوبة جناية أو بعقوبة جنحة فى جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو فى أحد الجرائم المنصوص عليها بالقوانين المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية ما لم يكن رد إليه اعتباره أو نفذ العقوبة ومضى على تنفيذها ثلاث سنوات .

(و) الالتزام بأحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٦ بشأن قواعد حوكمة الشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية .

(ز) ترشيح عدد كاف من المديرين التنفيذيين يتوافر لديهم الخبرة اللازمة للعمل فى الشئون الفنية والإدارية بشركة البورصة.

(ح) تقديم دراسة تتضمن التفاصيل الفنية والإدارية والمالية بما يتفق مع نشاط البورصة فى مجال التداول على العقود المشتقة من الأوراق المالية المقيدة بإحدى بورصات الأوراق المالية .

(ط) مراعاة القرار الصادر عن الهيئة فى شأن نموذج العقد الابتدائى والنظام الأساسى لشركة بورصة العقود الآجلة المشتقة من الأوراق والأدوات المالية المقيدة بإحدى بورصات الأوراق المالية .

(المادة الثانية)

يصدر الترخيص للشركات الراغبة فى مزاولة نشاط بورصة العقود الآجلة للتداول على العقود المشتقة من الأوراق المالية المقيدة بإحدى بورصات الأوراق المالية بناءً على قرار من مجلس إدارة الهيئة وبعد التأكد من الشروط الآتية :

١ – استيفاء المتطلبات الواردة بالمادة (٢٦ مكررًا ٢) من قانون سوق رأس المال.

٢ – أداء رسوم الترخيص وقدرها مائة ألف جنيه مصرى .

٣ – أداء مبلغ التأمين على النحو المبين بهذا القرار .

٤ – توافر المتطلبات الفنية اللازمة لمزاولة النشاط بالمقر الرئيسى للشركة وفروعها (إن وجدت) .

٥ – وجود نظام إلكترونى للتداول ودليل لإجراءات العمل يحقق الشفافية ويتيح المعلومات الكافية والوافية للمتعاملين بما يضمن سلامة واستقرار المعاملات فى السوق .

٦ – توافر خطوط الربط الإلكترونى مع كل من الهيئة وشركة المقاصة والتسوية وشركات الوساطة وغيرها من الجهات ذات الصلة بالنشاط .

٧ – توافر البرامج الإلكترونية اللازمة لمباشرة النشاط وعلى الأخص ما يتعلق بالحفظ الإلكترونى لعمليات التداول ومراقبتها .

٨ – وجود دليل تشغيلى لإدارة المخاطر يتضمن حصرًا للمخاطر المحتملة ، وكيفية التعامل معها والحد من آثارها حال تحققها ، وآليات مراقبتها والإبلاغ عنها، بما يضمن استمرار عمليات التداول .

٩ – وضع نظم لضمان الإدارة السليمة الفعالة للتشغيل الفنى لأنظمة العمل ، بما فى ذلك نظم تأمين وحماية البيانات لنظم المعلومات والتداول والاتصال وتدابير الطوارئ للتعامل مع مخاطر تعطل أى من أنظمة العمل .

١٠ – تعيين المديرين التنفيذيين وعدد كاف من الكوادر الفنية والإدارية من ذوى الخبرة فى النشاط وعلى الأخص مدير المخاطر ومدير الائتمان ومدير المراجعة الداخلية .

١١ – الالتزام بالقواعد والإجراءات والمتطلبات التنظيمية التى تقررها الهيئة بشأن الرقابة الداخلية وأعمال المراقب الداخلى .

١٢ – اعتماد كافة القواعد والإجراءات والأنظمة سالفة الذكر من الهيئة قبل البدء فى تطبيقها .

(المادة الثالثة)

للهيئة أن ترخص للبورصة المصرية بأن تزاول بنفسها نشاط تداول العقود المشتقة من الأوراق المالية المقيدة بها دون الحاجة لتأسيس شركة مساهمة ويصدر الترخيص للبورصة المصرية فى هذه الحالة بناءً على قرار من مجلس إدارة الهيئة بعد التأكد من قيامها بما يلى:

١ – استيفاء شروط الترخيص الواردة بالمادة الثانية من هذا القرار .

٢ – تخصيص مبلغ لا يقل عن عشرين مليون جنيه لمزاولة النشاط .

٣ – إجراء التعديلات الإدارية والفنية اللازمة للفصل بين نشاطها فى مجال الأسواق الحاضرة للأوراق المالية ونشاط تداول العقود المشتقة من الأوراق المالية المقيدة بها، وظيفيًا وماليًا وفنيًا .

٤ – إمساك حسابات مستقلة لمزاولة النشاط وإعداد قوائم مالية مستقلة .

٥ – تشكيل لجنة للإشراف على مزاولة النشاط، مكونة من سبعة أعضاء على الأقل وأحد عشر عضوًا على الأكثر على أن تتوافر فيهم الشروط الواردة بالفقرة (هـ) من المادة الأولى من هذا القرار ، ويتم الإفصاح عن أسمائهم ومؤهلاتهم وخبراتهم فور تعيينهم، على أن يكون للجنة صلاحيات واختصاصات مجلس إدارة الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط بورصة العقود الآجلة على العقود المشتقة من الأوراق المالية المقيدة بإحدى بورصات الأوراق المالية.

٦ – تعيين مدير تنفيذى متفرغ لإدارة نشاط التداول على العقود المشتقة من الأوراق المالية المقيدة بها .

(المادة الرابعة)

يتولى رئيس مجلس إدارة بورصة العقود الآجلة تصريف شئونها ويمثلها أمام القضاء وأمام الغير، ويحل نائب رئيس مجلس إدارة البورصة محل رئيسها فى كافة صلاحياته عند غيابه أو قيام مانع لديه من ممارسته لمهام منصبه .

(المادة الخامسة)

تلتزم بورصة العقود الآجلة باتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لتوقى ورصد والتعامل مع أية مخالفة للقواعد والأحكام المنظمة للسوق وقواعد التعامل فيه ، والعمل على تصويبها ومواجهة الآثار المترتبة عليها .

(المادة السادسة)

على رئيس مجلس إدارة شركة البورصة أو المدير التنفيذى المنوط به إدارة النشاط بالبورصة المصرية ، بحسب الأحوال ، إخطار رئيس الهيئة بأى تطورات أو أحداث مؤثرة على مزاولة نشاط التداول بالبورصة فور وقوعها ، وبما يصدر عن شركات الوساطة وغيرها من الشركات العاملة فى مجال تداول العقود المستقبلية من مخالفات أو تجاوزات، وعلى الأخص فى حال تحقق أى من الحالات الآتية :

(أ) أية تغييرات أو تطورات جوهرية فى هيكل مساهمى شركة البورصة، أو أى عجز يؤثر على سلامة مركزها المالى ، أو أى رهن أو حجز على أصولها .

(ب) أية تعديلات فى المعلومات أو البيانات التى تضمنها طلب الترخيص ومرفقاته.

(ج) أى دعاوى تكون البورصة أو أحد موظفيها طرفًا فيها بمناسبة ممارسة نشاط البورصة، أو يكون من شأنها التأثير على مركزها المالى .

(د) إذا فقد عضو مجلس إدارة شركة البورصة أو لجنة الإشراف على مزاولة النشاط فى البورصة المصرية صلاحيته للاستمرار فى عضوية المجلس أو اللجنة حال انطباق أحد الحالات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٦٢ لسنة ٢٠١٨

(هـ) إذا لحق عارض بأى من أعضائها المتعاملين على العقود أو أى من شركات الوساطة الأعضاء لديها يحول دون استمرار قدرته على الالتزام بأى من قواعد أو نظم العمل أو متطلبات الترخيص أو العضوية أو متطلبات الوفاء بالتزاماته المالية .

(و) إذا اتصل علمه بوجود حالة تعارض مصالح فيما يتعلق بالتعاملات التى تتم من خلالها .

(ز) إذا اتصل علمه بوقوع مخالفات من المتعاملين بالسوق أو شركات الوساطة للقوانين أو الأنظمة أو اللوائح أو القرارات المعمول بها لدى البورصة أو الهيئة.

وللهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التى تتعلق بنشاط بورصة العقود الآجلة والتحقق من ممارسته طبقًا لأحكام القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا لهما.

(المادة السابعة)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون سوق رأس المال والقرارات الصادرة تنفيذًا له، يتم موافاة الهيئة بقرارات مجلس إدارة بورصة العقود أو لجنة الإشراف على النشاط بالبورصة المصرية – حسب الأحوال – ذات الصلة بقواعد تداول العقود وقواعد العضوية وغيرها من القواعد المرتبطة بتنظيم السوق .

ولا تكون هذه القرارات نافذة إلا بعد اعتمادها من الهيئة .

(المادة الثامنة)

يكون لبورصة العقود الآجلة مراقبان للحسابات من بين المقيدين لدى الهيئة، ويصدر بتعيينهما وتحديد أتعابهما قرار من الجمعية العامة للشركة المرخص لها بمزاولة النشاط أو من رئيس الهيئة فى حال مزاولة البورصة المصرية للنشاط بنفسها، وذلك لمدة سنة مالية قابلة للتجديد ، على أن يتم الالتزام بما يلى :

١ – إعداد القوائم المالية السنوية والدورية وفقًا لمعايير المحاسبة المصرية وأن يتولى مراقبا الحسابات أداء مهامهما وفقًا لمعايير المراجعة المصرية ، على أن يتم الالتزام بإعداد القوائم المالية السنوية خلال فترة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية .

٢ – إخطار الهيئة بالقوائم المالية السنوية مرفقًا بها تقرير مراقبى الحسابات قبل شهر من التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة للشركة أو الموعد المحدد لانعقاد مجلس إدارة البورصة المصرية لمناقشة القوائم المالية – بحسب الأحوال – وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها وإبلاغ الشركة أو البورصة المصرية بحسب الأحوال بملاحظاتها (حال وجودها) ولها أن تطلب إعادة النظر فى الوثائق المشار إليها بما يتفق ونتائج الفحص، فإذا لم تستجب الشركة أو البورصة المصرية لذلك التزمت عند نشر القوائم المالية وتقرير مراقب الحسابات بأن ترفق بهما ملاحظات الهيئة والتعديلات التى طلبتها .

٣ – إخطار الهيئة بالقوائم المالية الدورية عن أدائها ونتائج أعمالها مرفقًا به تقرير الفحص المحدود لمراقبى الحسابات على أن يتم الإفصاح عن المركز المالى بصورة عادلة وصحيحة، والإفصاح عن الإجراءات التى تم اتخاذها لإدارة المخاطر المرتبطة بممارسة النشاط ، وذلك خلال ٤٥ يومًا على الأكثر من انتهاء الفترة المقدم عنها القوائم المالية .

(المادة التاسعة)

تلتزم شركات البورصة بأن تؤدى للهيئة تأمين نقدى قيمته خمسة فى الألف من رأس المال المصدر والمدفوع للشركة، على أن تقوم الشركة فى حال زيادة رأس مالها باستكمال مبلغ التأمين وفقًا للنسبة المذكورة .

وتؤدى البورصة المصرية تأمين نقدى قيمته خمسة فى الألف من المبلغ المخصص لمزاولة نشاط تداول العقود المشتقة من الأوراق المالية المقيدة بها .

ويتم إيداع مبلغ التأمين المشار إليه بالفقرتين السابقتين فى حساب خاص باسم الهيئة لدى البنك المركزى المصرى .

وللهيئة أن تخصم جزءًا من مبلغ التأمين المودع لديها لاستخدامه فى أى من الأغراض الآتية :

(أ) أداء الالتزامات المالية التى يقررها مجلس إدارة الهيئة لمعالجة الآثار المترتبة على مخالفة بورصة العقود الآجلة لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا له .

(ب) أداء الالتزامات المالية الواجبة السداد للهيئة والتى تخلفت بورصة العقود الآجلة عن أدائها رغم مرور ثلاثين يومًا على إخطارها بحلول أجل الأداء .

على أن تلتزم بورصة العقود الآجلة باستكمال مبلغ التأمين وفقًا للنسبة المحددة له بهذه المادة خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إخطارها بقرار الهيئة بالخصم .

كما تلتزم بزيادة قيمة التأمين المودع لدى الهيئة خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إخطارها بقرار مجلس إدارة الهيئة بزيادة قيمة التأمين استنادًا للمادة (٣١) من قانون سوق رأس المال .

وفى حال إلغاء الترخيص الحاصلة عليه بورصة العقود الآجلة بمزاولة النشاط، يرد لها مبلغ التأمين المودع لدى الهيئة أو الجزء المتبقى منه بحسب الأحوال وذلك خلال تسعين يومًا من تاريخ صدور قرار إلغاء الترخيص .

(المادة العاشرة)

فيما عدا المادة الأولى من هذا القرار، تسرى الأحكام والشروط الواردة بهذا القرار على البورصة المصرية حال الترخيص بمزاولة نشاط التداول على العقود المشتقة من الأوراق المالية المقيدة بها .

(المادة الحادية عشرة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكترونى للهيئة، ويعمل بها اعتبارًا من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. محمد عمران

الهيئة الوطنية للانتخابات

قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٩

بندب رؤساء وأعضاء اللجان العامة وأمنائها وتحديد مقارها

فى الاستفتاء على تعديل بعض مواد الدستور

رئيس الهيئة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ فى شأن الهيئة الوطنية للانتخابات ؛

وعلى موافقة مجلس القضاء الأعلى والمجالس الخاصة والعليا للجهات والهيئات القضائية ؛

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٩ بدعوة الناخبين للاستفتاء على تعديل بعض مواد الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة بتاريخ ١٧ / ٤ / ٢٠١٩ .

قـــرر :

(المادة الأولى)

يندب كل من السادة أعضاء الجهات والهيئات القضائية والأمناء الأصليين والاحتياطيين المبينة أسماؤهم بالكشوف المرفقة بهذا القرار رؤساءً وأعضاءً اللجان العامة التى تجرى عملية الاستفتاء على تعديل بعض مواد الدستور أيام السبت والأحد والإثنين ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ / ٤ / ٢٠١٩

(المادة الثانية)

عند غياب أى من رؤساء اللجان العامة أو أحد أعضائها أو وجود عذر يمنع أيًا منهم من العمل يحل محله عضو آخر من الجهات أو الهيئات القضائية بقرار من رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات .

(المادة الثالثة)

يحدد مقر لكل لجنة من تلك اللجان وفق الكشوف المرفقة .

(المادة الرابعة)

يحل الأمين الاحتياطى محل الأمين الأصلى عند غيابه أو وجود عذر يمنعه من العمل .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى المدير التنفيذى للهيئة تنفيذه .

صدر فى ١٧ / ٤ / ٢٠١٩

رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات

القاضى / لاشين إبراهيم

نائب رئيس محكمة النقض